الاية كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير الاية وسبق الذين كفروا الى جهنم زمرا حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها وقال لهم خزنتها الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى الاية على ان قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون بعد قوله يا معشر الجن والانس الاية يدل بالفحوى على ان اهل القرى قبل ارسال الرسل يكونون غافلين وباهلاكهم تعذيبا يكون ظلما فلو كان حسن الافعال وقبحها عقليين وكان النظر في معرفة واجبا عقلا لما صح ذلك القول اصلا كما لا يخفى ولا يمكن تقييم الرسول في هذه الاية حتى يشمل العقل ايضا بالضرورة الا ترى ان التلاوة والقصة لا يليق اسنادها الى العقل اصلا ومع هذا ان الرسول في اللغة هو المبلغ للكلام او الكتاب من احد الى الغير وفي الشرع هو ان بعثه الله تعالى الى الخلق ليدعوهم اليه وشريعته مجردة وبهما معناه الحقيقي اللغوي والمفهوم الشرعي ولم يثبت اصلا استعماله في العقل لا لغة ولا شرعا حتى يقال بعموم المجاز وانما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتاييد مذهبهم ولو سلم كان العقل للكفار هاديا صلاحا في الدنيا فكيف يصح اعتذارهم بعدم ارسال الرسل في الاخرة فثبت بهذه الوجوه ان الحسن والقبح ليسا الا شرعيين ولا يستقل العقل بادراكهما وبين الشرع قطعا وقالت المعتزلة ومن تبعهم ان الحسن والقبح عقليان بمعنى ان الافعال في نفسها مع قطع النظر عن الشرع فيها جهة حسن او قبح تقتضي مدح فاعله او ذمه او عقابه لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلا وقد لا يدركها العقل ص بنفسه لا بالضرورة ولا بالنظر الا اذا ورد الشرع به فاذن يعلم ان فيها جهة محسنة او مقبحة كما في صوم اليوم الاخر من رمضان وصوم يوم العيد فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالامر والنهي واما ادراكهما في القسمين الاولين فهو بمحض حكم العقل بدون توقف على الشرع ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم ان حسن الافعال وقبحها لذواتها فقط وقال بعض المتاخرين منهم انها لصفة زائدة على الذات دونها وبعضهم قال الا ان جهة القبح في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء صفة موجبة للقبح وقال الجبائي وابناءه ليس حسن الافعال وقبحها لذواتها ولا لصفات حقيقية بل لاعتبارات واضافات اضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتاديب والظلم وقال بعض اتباع المعتزلة انهما للمطلق الاعم واستدلوا على ذلك بوجوه الاول ان حسن مثل العدل والاحسان وقبح

مثل الظلم

مثل الظلم والكذب مما اتفق عليه العقلاء حتى الكفار كالبراهمة والدهرية وغيرهما حتى انهم يستقبحون ذبح الحيوانات بانه ايلام فلولا انه ذاتي للفعل بحيث يعلم بالعقل لما كان كذلك واجيب عنه بان هذا غير متنازع فيه لانه من قسم الحسن والقبح اللذين هما بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وهو ليس بمتنازع فيه بل المتنازع فيه هو بمعنى تعلق الثواب والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل فالتقريب غير تام الثاني ان من تأمل في تحصيل غرض الصدق والكذب بحيث لا يرجح بينهما والعلم باستقرار الشرع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فانه يوثر في الصدق قطعا بلا تردد وتوقف قليلا ان حسنه مركوز في عقله لما اختاره كذلك وكذا انقاذ من اشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنقذ نفع ولا غرض ولو مدحا وثناء كالمجنون والصبي وليس ثمة من يراه والجواب عنه بان ايثار الصدق فيه لتقرر كونه ملائما في النفوس لغرض العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك ولا يلزم من فرض التساوي تحققه فايثاره الصدق لملاءمة تلك المصلحة لا لكونه حسنا في نفسه فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فايثار الصدق قطعا ممنوع ولنا القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم انقطاع عند وقوع المقدر المفروض والفرق بينهما بين واما انقاذ الهالك فلرقة الجبلة المجبولة في الطبيعة فكانه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه الا استحسانه من نفسه في حق غيره وبالجملة لا فلم لا يجوز ايثار الصدق والانقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما انما هو لحسنهما عند الله تعالى عليما هو المتنازع فيه بل لامر اخر الثالث انه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويتين في نفس الامر قبل بعثة الرسل فجعل احدهما واجبا والاخر حراما ليس اولى من العكس بل ترجيح من غير مرجح محال لحكمة الامر وهو حكيم قطعا والجواب عنه بان الافعال قد تبين سابقا ذاتيا في نفس الامر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع ص بدليل واضح فبطلان اللازم ممنوع ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراما لحكم ومصالح من الامر الحكيم فالاولية ترجع لا تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة للافعال مطلقا من عدم اقتضائها تلك الاولية والارادة الازلية مرجحة لتخصيص بعض الافعال ببعض الصفات وبعضها ببعض كما انها مرجحة لتخصيص الاعيان ص بالخلائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لها ولما بينهما من المنافات لحكمة الامر الحكيم اذ لم يكن في ذلك التخصيص رعاية للمصلحة والحكمة وهو بالحمل بالاتفاق فالترجيح بغير مرجح والمنافات للحكمة ممنوع ايضا لما ذكرنا الرابع انه لو كانا شرعيين لكان ارسال الرسل بلا ذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)